

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٣٥
بتاريخ:	٢٠١٨ / ٧ / ٢٥

ملف رقم: ٣٢٤/١/٤٧

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٥) المؤرخ ٢٠١٠/١/٢٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بشأن مدى أحقية شركة النصر للمباني والإنشاءات (إيجيكو) فى تحليل أسعار بنود المقايسة المدرجة بأمر الإسناد رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦، وهو الموضوع الذى عرضته إدارة الفتوى على هيئة اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/١/١٤ إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبديةً رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى كتاب رئيس جامعة المنيا رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ مرفقاً به كتاب الإدارة العامة للشئون الهندسية الموجه إلى مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بشأن التوجيه نحو حفظ الموضوع، فمن ثم فإنه لا وجه لاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٥ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



معتز/